أو مقطوع الذكر أو الأثنين وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا : يلحقه نسبه وفيه بعد .

قوله أو مقطوع الذكر أو الأثنين : لم يلحقه نسبه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ونقله ابن هانئ فيمن قطع ذكره وأنثياه قال : إن دفق فقد يكون الولد من الماء القليل وإن شك في ولده أرى القافة .

وسأله المروذي عن خصى ؟ قال : إن كان مجبوبا ليس له شيء فإن أنزل فإنه يكون منه الولد وإلا فالقافة .

قوله وإن قطع أحدهما فقال أصحابنا : يلحقه نسبه وفيه بعد .

شمل كلامه مسألتين .

إحداهما : أن يكون خصيا بأن تقطع أنثياه ويبقى ذكره فقال أكثر الأصحاب : يلحقه نسبه قاله في الفروع .

وقال المصنف هنا : قاله أصحابنا وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : لا يلحقه نسبه وقطع به في الشرح وهو عجيب منه إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وقدمه في الفروع وجزم به في المحرر و الحاوي و النظم وأطلقهما في الرعايتين .

والمسألة الثانية : أن يكون مجبوبا بأن يقطع ذكره وتبقى أنثياه فقال جماهير الأصحاب : يلحقه نسبه وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الوجيز وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى بعد أن أطلق الخلاف والأصح : أنه يلحق المجبوب دون الخصي انتهى .

وقيل : لا يلحقه نسبه اختاره المصنف .

وجزم به في المحرر و الحاوي و النظم وأطلقهما في الرعايتين .

وقال الناظم : .

(وزوجة من لم ينزل الماء عادة ... لجب الفتى أو لاختصاء ليبعد) .

(وإن جب إحدى الأنثيين من الفتى ... فألحق لدى أصحابنا في مبعد) .

انتهى .

ولم أر حكم جب الأنثيين لغيره ولعله أخذه من قول المصنف (وإن قطع إحداهما) .

فائدة : قال في الموجز و التبصرة : لو كان عنينا لم يلحقه نسبه انتهيا .

والصحيح من المذهب : أنه يلحقه وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

قوله وإن طلقها طلاقا رجعيا فولدت لأكثر من أربع سنين .

منذ طلقها يعني وقبل انقضاء عدتها صرح به في المستوعب وهو مراد غيره ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها فهل يلحقه نسبه ؟ على وجهين .

وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و الكافي و المحرر و الشرح و الحاوي الصغير و النظم .

أحدهما : يلحقه نسبه وهو المذهب .

قال في المستوعب : لحقه نسبه في أصح الوجهين .

وجزم به في الوجيز : وقدمه في الفروع والرعايتين .

والوجه الثاني : لا يلحقه نسبه .

تنبيه : عبارته في الخلاصة كعبارة المصنف ولم يذكر في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي إلا في المسألة الأولى .

وعبارته في المحرر والرعايتين و الحاوي و الوجيز و الفروع و النظم (وإن ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها أو لم تخبر بانقضائها أصلا فهل يلحقه نسبه ؟ ذكروا روايتين)